الإجهاض
بين الاجتهاد الفقهي والنص التشريعي.

د. عبد القادر عبد السلام

جامعة باتنة

تمهيد:

إن الجزم بإطاحة موضوع الإجهاض[1] بالدراسة والبحث من جميع جوانبه لمن المبالغة بمكان، وذلك لتشعب وتعدد التخصصات التي يمكن أن يكون محلا لها، فمن الطب إلى الشريعة إلى القانون إلى الإجتماع وإلى غيره.

ومنه فقد ارتأيت أن أقف على بعض النقاط دون إسهاب فيها ببيان الحكم الشرعي والتشريعي في الإسقاط الذي قد يحدث بفعل الأم، أو بفعل غيرها بناء على طلبها أو برضاها، وما إذا كان هناك من توافق أو اختلاف في الحكم بينهما ــ أي بين الشرع والتشريع ــ على أن اقتصر في الجانب الشرعي على رأي الأحناف والمالكية، وفي جانب التشريعي على القانون الجزائري ــ قانون العقوبات ــ تاركا لغيري ما لا نظر لي فيه.

غير أنه وقبل هذا، وددت أن أعرج ولو قليلا على موضوع الإجهاض من الناحية التاريخية لمعرفة بدايات ظهوره، والعقاب عليه.

الإجهاض من الناحية التاريخية:

– لقد استخدم الإجهاض عبر التاريخ كوسيلة لتحديد وتنظيم النسل أحيانا، وكطريقة للتخلص من آثار الحمل غير المرغوب فيه أحيانا أخرى.

– ولعل أول البدايات ظهورا يمكن تسجيلها في هذا الموضوع، ما هو مدون عن كيفية إجراء الإجهاض في أوراق البردي في مصر في عهد الأسرة الوسطى (2133–1787 قبل الميلاد)[2]، وما جاء بشن المنظار المهبلي الذي كان يستخدم للإجهاض الذي تم اكتشفه في إيطاليا على أثر حفريات بومبي[3] وكذا ورد في القسم الابقراطي[4] (... وأن لا أسقي امرأة دواء يسبب الإجهاض، أو لبوسا يقتل جنينها)[5].

وإذا كان الإملاص بهذه الكيفية قد عرف له وجودا في المجتمعات القديمة، فإن الإسلام جاء محرما له، ومانعا من إتيانه إلا لأسباب ومبررات قوية سنأتي عليه في حينها. ولذلك لم يخل الأمر عند الأطباء المسلمين من ذكر وبيان للسبل التي يمكن أن يتحقق بها. فقد ذكر الرازي مجموعة من العقاقير يمكن أن تستخدم في منع الحمل أو إسقاطه[6]، وذكر ابن سينا من الحالات ما يوجب معها الإسقاط فقال:" إنه قد يحتاج إلى الإسقاط في أوقات: منها عندما تكون حبلى صغيرة يخاف عليها من الولادة الهلاك، ومنها عندما تكون في الرحم آفة، وزيادة لحم يضيق على الولد الخروج فيقتل، ومنها عند موت الجنين في البطن".[7]

أما الكنيسة الكاثوليكية فيظهر أنها هي الأخرى كانت صارمة مع من يشترك في الإجهاض، وعلى اعتبار أن ذلك من قبيل قتل النفس دون وجه حق. فقررت له عقوبة الإعدام، بموجب أحكام القانون الذي أصدره المجمع السادس، المنعقد في القسطنطينية في القرن السابع ميلادي[8] وقد سلك مسلكها في هذا الحكم، كل من بريطانيا بموجب قانون 1524م، وألمانيا بموجب قانون 1531 م، فرنسا بموجب قانون 1562 م، وروسيا بموجب قانون 1649 م[9].

غير أن هذه الدول وغيرها ممن كان يعاقب على الإجهاض بالإعدام، وما إن لاحت بوادر النهضة في العصر الحديث، وما صاحبها من دعوات إلى ضرورة إعادة النظر في هذا القانون، حتى سارعت إلى التخفيف من العقوبات المقدرة له شيئا فشيئا، إلى أن انتهت إلى إلغائه، وبالتبعية إباحة الإجهاض عند بعضها دون قيد، وعند البعض الآخر بشروط. ومن هذه الدول الاتحاد السوفياتي في 1920م، ثم في 1955م، وتبعته بعد ذلك دول أوروبا الشرقية وبالأخص منها رومانيا، ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا وألمانيا الشرقية وغيرها، ودول أوروبا الغربية ومنها بريطانيا في 1967م[10]، وفرنسا في عام 1957م[11]، وأخيرا من دول آسيا، الهند في 1971م[12]. أما الجزائر فقد سنت قانونها الذي يعاقب على الإجهاض بموجب المواد من 304 إلى 311 في 1966 م، 1982م[13]، على الوجه الذي سيأتي بيانه لا حقا.

هذه لمحة وجيزة عن الإجهاض والعقاب عليه من الناحية التاريخية عموما، فماذا عنه في الفقه الإسلامي، وبالتحديد في الفقه الحنفي والمالكي.

الإجهاض عند الحنفية والمالكية:

بداية أقول- و الله أعلم - لم يرد - في حدود علمي وفهمي- نص مباشر في دلالته على حكم الإجهاض، لا من الكتاب ولا من السنة النبوية، عدا تلك النصوص القرآنية التي وردت في شأن حرمة النفس وعصمتها، وبيان مراحل خلق صاحبها، وتلك الأحاديث النبوية الشريفة التي هي الأخرى جاءت ببيان مراحل خلق الإنسان في بطن أمه، والغرة التي تجب عند إسقاطه[14].

وهي نصوص فهم السلف مضمونها، اجتهدوا على غرارها في بيان حكم الإجهاض، غير أن اجتهادهم هذا، وإن انعقد الاتفاق فيه على حرمته ــ أي حرمة الإجهاض ــ بعد نفخ الروح، فإن الاختلاف حوله قبل نفخ الروح قد احتدم وعليه سأحاول بيان هذا الحكم بعد وقبل نفخ الروح.

حكم الإجهاض عند الحنفية والمالكية بعد نفخ الروح:

يتفق فقهاء الحنفية والمالكية على تحريم الإسقاط بعد مرور أربعة أشهر على تكوين الجنين في بطن أمه، لأنه بعد هذه الفترة ينفخ فيه الروح، لصريح قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه عن عبد الله بن مسعود:" أن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: أكتب عمله وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح.... إلخ الحديث " (الحديث رواه البخاري ومسلم)، والجنين[15] إذا نفخ فيه الروح صار نفسا آدمية والنفس الآدمية لا يحل قتلها بغير مبرر شرعي. والمبررات الشرعية لإهدار حق الحياة لا يتناول شيء منها الجنين. فلا يتصور قيام أي سبب يقتضي الإملاص في هذه المرحلة[16]، بل وأكثر من ذلك يذهب هؤلاء إلى مرحلة الإسقاط على مستوى هذه المرحلة حتى ولو كان في بقاء الجنين خطر على أمه، يقول ابن نجيم:" .... امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولو لم يقطع أرباعا يخشى على أمه من الموت فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به، وان كان حيا لا يجوز لأن احياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع "[17].

وعلى الرغم من أن الإجماع منعقد بين فقهاء المذاهب على عدم جواز الإسقاط في هذه المرحلة، إلا أن من الفقهاء[18]، والمجامع العلمية[19]، في العصر الحديث من يقول بجوازه،

إذا كان بقاء الحمل في بطن الحامل يشكل خطرا جسيما على حياتها، وأنه ــ أي الإسقاط ــ السبيل الوحيد لإنقاذها من هلاك محقق.

حكم الإجهاض من قبل نفخ الروح:

رأي الأحناف:

من فقهاء المذهب من يرى تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح، لأن الجنين في هذه المرحلة أصل للآدمي الذي سيكون بعدها بمشيئة الله عز وجل. كالمحرم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد، فإن فعل ذلك وجب عليه الجزاء، إذ البيض أصل الصيد، فكذلك من أتلف أصل الآدمي. قال هؤلاء: فلا أقل من أن يلحق الأم التي تجهض الجنين قبل نفخ الروح شيء من الإثم، ولكنه ليس مثل ذلك الإثم الذي يترتب على الجنين الذي نفخ الروح ، ويجيز هؤلاء إباحة الإجهاض إذا كان لعذر مقبول، ومن الأعذار التي ذكروها، انقطاع لبن الأم بعد ظهور الحمل مع عجز الوالد عن استئجار مرضعة له، ويخاف هلاكه[20].

ومنهم من يرى أن الإجهاض قبل نفخ الروح جائز مع الكراهة لأن الماء بعد أن وقع في الرحم مآله الحياة[21].

ومنهم من يرى ــ وهو الراجح في المذهب ــ جوازه قبل نفخ الروح، سواء لعذر أو بدونه، إذا كان ذلك بإذن من الزوج والزوجة فإذا كان بغير إذنهما، كان المسقط التعويض، ولم تكن عليه الغرة، لأن هذه الأخيرة ــ الغرة ــ لا تجب إلا على من نفخ فيه الروح، ويكون الحكم نفسه إذا كان من الزوجة دون إذن من زوجها لأن الزوج له حق في الجنين وأن لم ينفخ فيه الروح، غير أن الحرمة هنا لم تكن من قتل الجنين ذاته، وإنما لتفويت حق الغير بغير إذنه[22].

رأي المالكية:

اختلف فقهاء المذهب في هذه المسألة على النحو الآتي:

ذهب اللخمي إلى أن الإجهاض قبل الأربعين مباح ولا شيء فيه[23].

ذهب البعض الآخر إلى كراهة الإسقاط بعد تكون الجنين في الرحم قبل الأربعين، ويحرم بعد ذلك[24].

وذهب الآخرون إلى أنه يرخص الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان الجنين من ماء الزنا، خاصة إذا خافت المرأة القتل بظهور الحمل[25].

في حين ذهب جمهور المالكية إلى تحريم الإجهاض بعد استقرار المني في الرحم: " لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما "[26].

وجاء في كتاب الفتح العلي المالك:" إذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور ولا بعده اتفاقا "[27] ومما جاء فيه كذلك : " للولد ثلاثة أحوال:

حالة قبل الوجود وينقطع فيها بالعزل وهو جائز.

وحالة بعد قبض الرحم على المني، فلا يجوز عندئذ التعرض له بالقطع من التولد، كما يفعله سفلة النجار من سقي الخدم عند استمساك الرحم الأدوية التي ترخيه، فيسيل المني منه فتنقطع الولادة.

والحالة الثالثة بعد الخلاقه قبل أن ينفخ فيه الروح وهو اشد من الأولين في المنع والتحريم... أما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف "[28].

هذا ويبقى الإسقاط محرما حتى مع اتفاق الزوج والزوجة، وموجبا للغرة والأدب إن كان من جانب الزوجة، ما لم يتنازل الزوج عن حقه في الغرة:"... علمت قطعا إن اتفاق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين حرام وممنوع، ولا يحل بوجه ولا يباح، وعلى الأم في إسقاطه الغرة والأدب، إلا أن يسقط الزوج حقه في الغرة[29]، كما أوجب مالك الغرة حتى في المضغة والعلقة:" .... واختلفوا في هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة فقال مالك: كل ما طرحته مضغة أو علقة مما يعلم إنه ولد ففيه الغرة... "[30].

وخلاصة ما تقدم أن المالكية مجمعون على تحريم لإجهاض إن كان بعد الأربعين، وأما قبل الأربعين فاللخمي يبيحه، والبعض يكرهه، أما الجمهور فيحرمه، أما إذا كان الجنين من الزنا فرأى البعض الترخيص فيه قبل نفخ الروح.

الإجهاض في التشريع الجزائري:

جرم المشرع الجزائري فعل الإجهاض[31]، وعاقب عليه واعتبره اعتداء على حياة الجنين سواء تم برضاء المرأة الحامل أو بغير رضائها، وقد خصه بالمواد من **304** إلى **311** وفيما يلي إليك بيان ذلك.

جرم المشرع الجزائري فعل الإجهاض[31]، وعاقب عليه واعتبره اعتداء على حياة الجنين سواء تم برضاء المرأة الحامل أو بغير رضائها، وقد خصه بالمواد من 304 إلى 311 وفيما يلي إليك بيان ذلك.

الإجهاض أو الشروع فيه:

عاقبت المادة 304 على فعل الإسقاط أو الشروع فيه إذا كان عمدا لامرأة حبلى أو يفترض حبلها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500 دج إلى 10000 دج وذلك بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية، أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى.

أما إذا حدث وأن أفضى الإجهاض إلى الموت فإن الجريمة تأخذ وصفا غير الوصف الذي سبق وأن أخذته، فتتحول من جنحة إلى جناية وتصبح عقوبتها من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفضلا عن كل هذا يمكن الحكم بعقوبة تكميلية على الجاني تتمثل في المنع من الإقامة.

ولكن ماذا لو أن الجاني تعود على ممارسة مثل هذه الأفعال؟

إذا حدث وإن كان الجاني يمارس عادة مثل هذه الأفعال فإن عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 304 فقرة أولى، تضاعف لتصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 1000 دج إلى 20000 دج، وعقوبة السجن المؤقت ترفع إلى الحد الأقصى لتصبح هي الأخرى بدورها عشرون سنة.

كما عاقب المشرع الجزائري الأشخاص الذين يقومون بالإجهاض أو يسهلونه أو يرشدون عن طرق أحداثه بالعقوبات نفسها المقررة في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال، مع إمكانية حرمانهم من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 فضلا عن جواز منعهم من الإقامة وهؤلاء الأشخاص هم:

- الأطباء.
- القابلات.
- جراحوا الأسنان.
- الصيادلة.
- طلبة الطب أو طب الأسنان.

ـــ طلبة الصيدلة ومستخدموا الصيدليات.

ـــ محضروا العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية.

ـــ تجار الأدوات الجراحية.

ـــ الموضون والممرضات.

ـــ المدلكون والمدلكات. (أنظر نص المادة 306 ق ع ج).

التحريض على الإجهاض[32]:

لم يكتف المشرع الجزائري بالعقاب على الإجهاض أو الشروع فيه فحسب، وإنما عاقب كذلك كل من حرض عليه ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة وذلك بأن:

ـــ ألقى خطبا في أماكن أو إجتماعات عمومية.

ـــ أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلفة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.

ـــ أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة. فجعل له عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية من 500 إلى 10000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين (أنظر المادة 310 ق ع ج).

حالة التخفيف من عقوبة الإجهاض أو الشروع فيه:

عالجت هذه الحالة المادة 309 من قانون العقوبات، والتي راءت تخفيف العقوبات بالنسبة للأم التي تقوم بإجهاض نفسها عمدا أو تحاول ذلك، أو توافق على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض، فجعلتها من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 250 دج إلى 10000 دج.

حالة الإعفاء من عقوبة الإجهاض:

نص المشرع الجزائري على أن لا عقوبة على الإجهاض إذا كان قد استوجبته الضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر، وهي الحالة الإستثنائية الوحيدة التي يمكن فيها الإسقاط دون عقاب على شرط أن يكون ذلك قد تم من قبل طبيب أو جراح، علانية، وفي

غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية. (م 308 ق ع ج).و مما تقدم يمكن القول بان وجهة نظر فقهاء الحنفية والمالكية في حكم الإجهاض تتفق والتشريع الجزائري من أوجه وتختلف من أوجه أخرى بحسب المرحلة التي يتم فيها.

فبعد نفخ الروح: يتفقان على جواز الإسقاط كقاعدة عامة، غير أنهما يختلفان بعد ذلك في كون الفقه المالكي والحنفي يطلقان هذا المنع ولا يجيزانه لأي سبب كان، حتى ولو كان الجنين في بطن أمه يشكل خطرا على حياتها، في حين يقيد التشريع الجزائري هذا المنع، ويجيزه إذا استوجبته الضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر، على شرط أن يتم على يد طبيب أو جراح، علانية، وبعد إطلاع السلطة الإدارية، وهو ما يتماشى و الرأي الحديث عند فقهاء المسلمين والمجامع الفقهية.

قبل نفخ الروح:

اختلف الرأي حول حكم الإجهاض على مستوى هذه المرحلة بين المذهب الحنفي والمالكي والتشريع الجزائري.

فالحنفية منهم من يقول:

ـــ بعدم الجواز كأساس، والجواز كاستثناء لعذر.

ـــ ومنهم من يقول بالجواز مع الكراهة.

ـــ ومنهم من يقول ـــ وهو الري الراجح ـــ بجواز لعذر أو بدون عذر، إذ كان ذلك بإذن من الزوج والزوجة على حد سواء.

والمالكية من جهتهم فيهم من يقول:

ـــ بجواز قبل الأربعين ولا شيء فيه.

ـــ ومنهم من يقول بعدم جوازه وحرمته بعد الأربعين، وكراهته قبلها.

ـــ ومنهم من يقول بجوازه إذا كان الجنين ابن زنا.

ـــ ومنهم من يقول ـــ وهو رأي الجمهور ـــ بعدم جوازه نهائيا.

فالراجح إذا عند الحنفية جوازه لعذر أو بدون عذر إذ كان بموافقة الزوجين.

والراجح عند المالكية عدم جوازه نهائيا لعذر أو بدون عذر بموافقة الزوجين أو بدون موافقتها.

أما في التشريع الجزائري فيظهر وإن المشرع لم يفرق في المنع بين أن يكون ذلك بعد نفخ الروح أو قبله فالإجهاض ممنوع في أي مرحلة كان عليها الجنين، ولا يجوز إلا في الحالة التي يشكل فيها بقاء الجنين في بطن أمه خطرا على حياتها.

الخاتمة:

من هنا ننتهي إلى أن الإجهاض في عمومه غير جائز سواء في الفقه الحنفي أو المالكي أو التشريع الجزائري بعد نفخ الروح مع استثناء محدد وبشروط في التشريع الجزائري: ويأخذ نفس الحكم في هذا لأخير حتى قبل نفخ الروح، أما في الفقه الحنفي فالراجح جوازه بشرط وفي الفقه المالكي عدم الجواز مطلقا.

هوامش:

---

[1] الإجهاض ويسمى أيضا: الإملاص: (أنظر حديث الرسول ﷺ ورد بهذا اللفظ: في صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ج4، ج7، حديث رقم 1743 وحديث رقم 1745. السقط:(أنظر حديث لرسول الله صلى الله عيه وسلم بنفس المصدر ورد بهذا اللفظ، حديث رقم 1744 ويسمى كذلك الإجهاض، والطرح، والإسلاب.زهير أحمد السباعي، د/ محمد علي البار، " الطب أدبه وفقيه "، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، ط2، 1997، ص 259.

[2] نفس المرجع والصفحة

[3] القسم الأبقراطي: هو قسم كان يؤديه في ذلك الأطباء في ذلك العهد قبل لشروع في مزاولة مهنة الطب، كما هو الحال اليوم في أداء اليمين من الأطباء، والخبراء، والقضاة، والمحامين وغيرهم.

[4] نفس المرجع والصفحة.

[5] لبن سينا " القانون في الطب " مكتبة صادر، بيروت، ج2، ص579.

[6] زهير أحمد السباعي، د.محمد علي البار، المرجع السابق، ص 263.

[7] نفس المرجع والصفحة

[8] د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد علي البار، المرجع السابق، ص 272.

[9] في 1967م، صدر القانون البريطاني المعدل للإجهاض وأصبح مسموح به إذا كان من شأن استمرار الحمل الإضرار بصحة المرأة، أو إذا كان الجنين سيولد مشوها ولديه عاهات تعوق نموه، على أن يكون ذلك بعد الموافقة الصريحة لطبيبين مسجلين.

[10] بموجب قانون 1957م، أصبح بالإمكان إجراء الإجهاض في فرنسا إذا كان ذلك في الأسابيع الأولى من الحمل، وكانت الحامل في ضائقة.

[11] أخذت الهند بالقانون البريطاني لسنة 1967م الذي يجيز الإجهاض مع بعض التحفظات.

[13] يدخل الفقهاء هذا الموضوع تحت عنوان الجناية على الجنين أو الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، ويطلق عليها البعض الآخر الجناية على الجنين.

[14] الجنين في اللغة: فعيل بمعنى مفعول من جنة إذا ستره وسمي جنينا لاستتاره.

وفي الاصطلاح: لم يورد الفقهاء مدلولا اصطلاحيا للجنين واكتفوا بالمعنى اللغوي له حيث قالوا: الجنين اسم للولد في بطن أمه فإذا ولد سمي رضيعا. (الرازي مختار الصحاح ، بيروت ص 48، وانظر كذلك: الشافعي، الام، دار الفد ج 6 ص 160)

[15] أبو بكر الرازي " الحاوي في الطب " حيدر أباد الدكن، 1960، ج9 ص85.

[16] راجع في هذا: ابن عابدين، الحاشية، طبعة بولاق، مصر، ج1، ص 602، ج6 ص 591 أبو حامد الغزالي " أحياء علوم الدين "مطبعة الحلبي، ج2، ص 35 .

[17] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين " المصدر السباق، ج1، ص 602.

[18] د/ محمد نعيم ياسين " أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة " دار النفائس الأردن، ط2، ص 195.

[19] حاشية بن عابدين، المصدرالسابق، ج6، ص 590و 591.

[20] نفس المصدر والصفحة.

[21] نفس المصدر والصفحة.

[22] عليش " فتح العلي المالك، وهامشة تبصرة الحكام، ومناهج الأحكام لابن فرحون ج1، ص 399.

[23] الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " الحلبي، ج1، ص267.

[24] عليش، المصدر السابق، ج1 ص 399.

[25] الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص 267.

[26] عليش المصدر السابق، ج1، ص399.

[27] المصدر نفسه ص400.

[28] نفس المصدر والصفحة.

[29] ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة، بيروت، ط9، 1988، ج2، ص416.

[30] راجع في هذا الموضوع: جندي عبد الملك " الموسوعة الجنائية ـ دار الكتب المصرية، القاهرة،1931، ج1،ص 667. محمد صبحي نجم"رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983، ص140

[31] Garraud: Traité Théorique et pratique du droit pénal française, 3 ed, t5, p 368.Garçon: code pénal annote, t l, p 763.Chauveau et hélié: théorie du code pénal 6 é ed, t4, p63.

[32] أصبح التحريض على الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون بموجب أحكام القانون رقم 82 –04 المؤرخ في 13 فيفري 1982.